

أورد المشرع بالمادة (٥) حالات التعاقد عن طريق الممارسة وذلك في ستة موضوعات وجاء في البند (٤) من هذه المادة الأعمال الاستشارية أو الفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها إجراعها بمعرفة فنيين أو أخصائيين أو خبراء معينين.

ونظراً لأن الهدف الأساسي للأسلوب الممارسة هو الوصول إلى أقل الأسعار دون مفاضلة حقيقة بين الممارسين من حيث الكفاءة و سابقة الخبرة والتخصص في الأعمال المطلوب التنازل عنها. كما هو الشأن في الموضوعات الواردة في البنود الستة من المادة (٥) والتي تجمل في التوريدات و مقاولات الأعمال . فإن المصلحة العامة تقتضي أن يتم الاختيار في المجالات الاستشارية على مرحلتين :- المرحلة الأولى : و تخلص في الاختيار الفني للتأكد من الصلاحية الفنية و سابقة الخبرة ، وكفاءة الاستشاريين المتنافسين ، وعلى أن يتم ترتيبهم تنازليا من الناحية الفنية ، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي الاختيار المالي بحيث يبدأ بأفضل العروض ثم يتم بعد ذلك إجراء ترتيب نهائى للعروض فيها و عالياً لاختيار أفضلها. وبذلك لا ينحصر الاختيار على الجانب المالي فقط ، مما يهدى جانباً الكفاءة والخبرة في الأعمال الاستشارية وهي العنصر الأساسي في أداء هذه الأعمال . وقد كان ذلك موضوع مشروع قانون معروض على مجلس الشعب ولم يصدر بعد وما زال في مجال الإعداد في لجان المجلس .

و من جانبنا فإننا نرى أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ إذ نظم طلب السلع وأعمال المقاولات فإنه لا يلزم أن يتدخل في تنظيم طلب الخدمات ، ذلك لأن تقييم عطاءات الخدمات له إجراءات و خبرات خاصة مما لا يتعق معه سريان أحكام وقواعد المناقصة أو الممارسة في شأنه . وعلى ذلك فإن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي جاء منطقياً إذ اقتصر على تنظيم توفير السلع والإنشاءات ، و استبعد توفير الخدمات ، وهو ما نأمل معه أن يصدر القانون الخاص بالأعمال الاستشارية بتنظيم الطلب عليها و تحديد النظام القانوني لها .

هذا وإذا كان المشروع المقدم من بعض أعضاء مجلس الشعب قد أضاف باباً رابعاً لقانون المناقصات والمزايدات عنوانه : (في التعاقد على تقديم الأعمال الاستشارية و الفنية ) : فإن هذا المقترح لا ضير فيه في ضوء اسقلاته بأحكام خاصة تتفق مع الأعمال الاستشارية و طبيعتها و ما تقتضيه من أساليب إجراءات خاصة لعقودها .

لا شك أن الصيانة هدف أساسى لحياة العقار ولاستمراره ، غير أن التكلفة المتزايدة للصيانة قد أدت إلى تهميش كيانها ، فلم يعد للصيانة الوقائية مكان في الواقع ، كما أن الصيانة العلاجية لا تتم إلا إذا استفحلا الأمر ، وقد تنفذ بصورها الدنيا - اقتصادا للتكلفة .. التي قد لا تتوافر أصلا لدى المسؤولين عن واجب الصيانة .

ولذلك فان من الضروري - فضلا عن خلق وعي عام لدى المواطنين بأهمية وضرورة الصيانة - ضمان اسلوب ملائم يكفل قيام اعتماد مالى للصيانة . وسواء كان ذلك بالنسبة للمبانى العامة أم الخاصة .

بالنسبة للمبانى العامة : فإنه يلزم تحصيص بند للصيانة يبدأ عقب إيلوله مسئولية العقار للدولة أو للأشخاص العامة بانتهاء فترة التسليم الابتدائى - التي يكون فيها المقاول مسؤولا عن صيانة واصلاح ما يظهر به من عيوب . ومنذ أن يدخل المبنى إطار الحياة العامة ويكون تحت مسؤولية شخص عام ، فإنه يلزم أن يكرس له مبلغًا سنويًا للصيانة - وذلك وفق لنوعية المبنى و موقعه وأسلوب استخدامه ، وهو ما يدور حول نسبة ٥٪ من قيمة المبنى .

وبالنسبة للمبانى الخاصة : فإن الأمر يختلف وفقا لما إذا كان المبنى مملوكاً لشخص خاص ، أو كانت وحداته مملوكة على انفراد لأشخاص متعددين .

فى الحالة الأولى : تم تفرقة ما بين المبانى القديمة والمبانى الحديثة - حيث أنه يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير القيمة الإيجارية بالنسبة للمبانى الحديثة تكلفة الصيانة للمبنى ومرافقه من مصاعد ومواسير المياه والصرف الصحى والحدائق . أما بالنسبة للمبانى القديمة وخاصة تلك التي خضعت لتحديد الاجرة ، فإن التباين شاسع بين القيمة الإيجارية وتكلفة الصيانة الدورية وتجاوزها بلا شك اذا تعلق الأمر بصيانة علاجية . لذلك فان المأمور انشاء صندوق للصيانة بالنسبة للمبانى القديمة ، يتولى تمويله المستأجرون ، وتشرف على أعماله لجنة تضم مالك العقار أو ممثله وأعضاء من المستأجرين عددهم من ٢ الى ٦ حسب أهمية العقار و عدد وحداته .

وهذا المقترن هو جزء من تصور لتنظيم اتحاد شاغلى العقارات لقديمة - والتى يلزم أن يتعاون فيها المالك والمستأجرون لصيانة العقار حفاظا على مصالحهم جميعا .

وفي الحالة الثانية - أي المبانى الجديدة ، فإن أغلبها يخضع لنظام اتحاد المالك وفقا لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - باعتبار أنها تضم أكثر من خمس وحدات ، ويجاوز عدد ملاكيها خمسة أشخاص .

وقد نظم قرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ النظام النموذجي لاتحاد المالك . وقد حرص هذا النظام على النص فى المادة ٢٨ (ج) منه على أن حفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة يتحمل بها الأشخاص جمیعاً وذلك بنسبة قيمة الجزء الذى يملكه فى العقار .

ومن التطبيق الواقعى لاتحادات المالك ، فقد برزت سلبيات ترجع أساسا إلى تكاسل بعض أعضاء الاتحاد عن الوفاء بالاشتراكات المستحقة لادارة الأجزاء المشتركة لاتحاد وصيانته و صعوبة المطابقة به قضاء نظرا لأن تكلفة اللجوء للقضاء قد تجاوز الاشتراك المطلوب ، وما ذلك الا لغياب الوعى لدى بعض ملاك الوحدات السكنية وغير السكنية عن ضرورة الصيانة ، أو لاعتقادهم أن الأمور ستستمر سواء أدوا الاشتراك أم لم يؤدوه .

أولاً: أن يؤدى مالك كل وحدة مبلغ اجمالي مقابل الصيانة عند شراء الوحدة من العقار . ونقترح أن تكون ٥٪ من ثمن البيع ، وعلى أن تودع في حساب خاص باسم اتحاد المالك بأحد البنوك التجارية في صورة وديعة طويلة الأجل لمدة عشر سنوات ، ويتم الصرف من حصيلتها على ادارة الاتحاد وصيانته و تعرض نتائج ذلك على الجمعية العمومية لاتحاد المالك وعلى أن يعاد النظر في قيمة الوديعة كل عشر سنوات لتقدير مدى وفائها لمتطلبات الصيانة التي يتلزم بها اتحاد المالك .

ثانياً: تخطر الوحدة المحلية بما يتم صرفه على الصيانة ولها اثناء الملاحظات لاتحاد المالك بنية الحفاظ على الثروة العقارية للبلاد .

ثالثاً: انشاء شركات للصيانة تحت رعاية وزارة الاسكان والمرافق فتتولى تسجيلها ، والاشراف على تدريب العاملين بها ، وتحديد فئاتهم (مراتبهم الحرفية) و التأمين على نتائج أعمالهم .